المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية

جرت العادة عند بحث مفهوم المعاهدات الدولية تعريفها على أساس المعنى الضيق والمعنى الواسع، فالمعاهدة بالمعنى الضيّق، يعني أنّها التزامات بين الدول فقط، وهذا كان طبيعيا حين كانت الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، بيد أنّ هذا المفهوم الضيق لم يعد يتلاءم مع الأوضاع الدولية الجديدة التي أصبحت فيها أشخاص أخرى يعترف لها القانون الدولي بالشخصية الدولية، كالمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات متعدد الجنسيات، حركات التحرر، والأفراد، ممّا يؤهّلها لإبرام المعاهدات الدولية، وبذلك أصبح القانون الدولي أمام تعريف آخر للمعاهدات وهو التعريف الواسع الذي يعني كل اتفاق يعقد بين أعضاء الأسرة الدولية ويهدف إلى أحداث نتائج قانونية معينة

وعليه سنتناول التعريف الفقهي ثم تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للمعاهدة الدولية

الفرع الاول: التعريف الفقهي للمعاهدة الدولية .

لقد تعددت عبارات فقهاء القانون الدولي في تعريف المعاهدات الدولية،وسأذكر بعضًا منها ثم بعد ذلك أذكر التعريف المختار ، فإليك بعضًا من هذه التعريفات :

عرفها (اوبنهايم) بأنها : " كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منظمتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين"

كما عرفها بريرلي (BRIERLY) بأنّها « كل اتفاق مكتوب بين اثنين أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية ينشئ بين أطرافه علاقة يحكمها القانون الدولي »، وعرّفه الأستاذ لوتر باخت (LAUTERPACHT) بأنّها « الاتفاقات بين الدول بما في ذلك منظمات الدول التي يكون موضوعها إنشاء حقوق والتزامات بين أطرافها »، وقال الأستاذ فيتز موريس (FITZMAURICE) عن المعاهدة بأنّها « اتفاق يتم بين وحدات تكون كلها خاضعة للقانون الدولي ولها الشخصية الدولية وأهلية إبرام المعاهدات »

أما الفقه العربي نأخذ منه تعريف علي أبو هيف حين عرف المعاهدات بأنها : " اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"

وعرفها محمد عزيز شكري بقوله : " هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي"

ولعل أدق تعريف للمعاهدة في القانون الدولي من التعريفات السابقة _ من وجهة نظري _ هو تعريف المعاهدة على أنها " **اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية من شأنه أن ينشئ حقوقًا والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي'**

الفرع الثاني: تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام **1969**

إن تعريف المعاهدات الدولية بحكم أنها من أهم المصادر للقانون الدولي لا يختلف عموما عما عرف به القانون الدولي إذ عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في مادتها الثانية المعاهدة كما يلي: " **اتفاق دولي يعقد بين دولتان أو أكثر كتابةً و يخضع للقانون الدولي سواءً تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أياً كانت التسمية التي تطبق عليه**"

مقارنة بتعريف الفقهاء للمعاهدة نلاحظ أن تعريف اتفاقية فيينا أقل شمولية و أكثر شكلية منه، أما سبب قلة الشمولية لأن هذا التعريف لا ينطبق إلا على المعاهدات المبرمة بين الدول فقط ، مما يعني اقتصاره على نوع واحد من أشخاص القانون الدولي، لكن هذه الخاصية وقع تجاوزها عام 1986م عندما أبرمت اتفاقية فيينا بين الدول و المنظمات الدولية و بين المنظمات الدولية فيما بينها.

أما شكلية فهي تعتد إلى المعاهدات المكتوبة، إذاً هي تشترط الكتابة و تغض الطرف عن المعاهدات الشفوية رغم أنه من الناحية النظرية بإمكان المعاهدة أن تكون مكتوبة و شفوية، أما شكلية الكتابة هي شكلية لإثبات الاتفاق و ليست شكلية لصحة الاتفاقية، وكما أوضح تعريف اتفاقية فيينا أن المعاهدة يمكن أن تكون مضمنة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق كما جاء في المادة الثانية، و مهما كان عدد الوثائق لا يطرح أي إشكال كما أن تسمية الوثيقة ليست هامة و لا تؤثر على الطبيعة القانونية للمعاهدة ومهما اختلفت التسميات.